

MSP 5



الاتفاقية الخاصة بمكافحة الإتجار
غير المشروع بالممتلكات الثقافية

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

/C70/19/5.MSP12

باريس، نيسان/أبريل

2019

الأصل: إنجليزي

توزيع محدود

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر
ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة
(اليونسكو، باريس، 1970)

الدورة الخامسة

باريس، مقر اليونسكو، القاعة 11

20 و 21 أيار/مايو 2019

البند 12 من جدول الأعمال المؤقت: انتخابات اللجنة الفرعية لاجتماع

الدول الأطراف في اتفاقية عام 1970

تقدّم هذه الوثيقة انتخابات اللجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية
عام 1970.

مشروع القرار: الفقرة 5

الخلفية وتوزيع المقاعد

1. بموجب أحكام المادة 14.5 من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (1970) (يشار إليها فيما يلي بـ"اتفاقية عام 1970")، يقوم اجتماع الدول الأطراف، مرة كل سنتين، بتجديد نصف أعضاء اللجنة الفرعية. وينتخب هؤلاء الأعضاء لمدة أربعة أعوام.
2. ووفقاً لأحكام المادة 14.4 من النظام الداخلي، تتكوّن اللجنة من ممثلي 18 دولة من الدولة الأطراف، بواقع ثلاث دول لكل مجموعة اقليمية. ويتبع انتخاب اللجنة مبادئ التناوب والتمثيل الجغرافي العادل. ولا يجوز انتخاب أيّ عضو باللجنة لفترتين متتاليتين.
3. انتُخبت تسع دول من الدول أطراف كأعضاء في اللجنة الفرعية خلال اجتماع الدول الأطراف الرابع (15-16 أيار/مايو 2017، مقر اليونسكو). وردت القائمة في القرار MSP 16.4 على النحو التالي:

المجموعة الأولى:

قبرص	السويد	تركيا
(2015-2019)	(2017-2021)	(2017-2021)

المجموعة الثانية:

ألبانيا	أرمينيا	بولندا
(2017-2021)	(2015-2019)	(2015-2019)

المجموعة الثالثة:

بوليفيا	هندوراس	بيرو
(2015-2019)	(2017-2021)	(2017-2021)

المجموعة الرابعة:

أفغانستان	الهند	جمهورية كوريا
(2015-2019)	(2015-2019)	(2017-2021)

المجموعة الخامسة (أ):

كوت ديفوار (2017-2021)	زامبيا (2017-2021)	جمهورية الكونغو الديمقراطية (2019-2015)
---------------------------	-----------------------	--

المجموعة الخامسة (ب):

مصر (2017-2021)	ليبيا (2015-2019)	العراق (2015-2019)
--------------------	----------------------	-----------------------

اجراءات انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية

4. لا ينص النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام 1970 عن أي حكم بشأن اجراءات انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية. وبما يتماشى مع الممارسات المتبعة لانتخاب اللجان الحكومية الدولية التي أنشأتها اتفاقيات قطاع الثقافة الأخرى، تقترح الأمانة العامة تطبيق القواعد التالية:

الخطوة الأولى: قبل التصويت، وفي موعد أقصاه يومين عمل قبل افتتاح الاجتماع، أي قبل الساعة العاشرة صباحاً من يوم 16 مايو 2019، تقوم الدول الأطراف التي ترغب في الترشح لانتخابات اللجنة الفرعية بإخبار الأمانة العامة بالبريد الإلكتروني على عنوان (convention1970@unesco.org). وبمجرد إعداد الأمانة العامة قائمة المرشحين، تُحال إلى الرئيس في افتتاح الاجتماع.

الخطوة الثانية: يُعيّن الرئيس، قبل بدء التصويت، مسؤولين اثنين للإحصاء من بين وفود الدول الحاضرة. ويقوم الرئيس بتسليمهما قائمة بالدول الأطراف التي يحق لها التصويت وقائمة بمرشحي الدول الأطراف. ويتعين عليه الإعلان عن عدد المقاعد المراد شغلها.

الخطوة الثالثة: توزّع الأمانة العامة على هذه الوفود بطاقة اقتراع واحدة تحمل قائمة بجميع مرشحي الدول الأطراف.

الخطوة الرابعة: يدلي كلّ وفد بصوته من خلال وضع دوائر حول أسماء الدول التي يرغب في التصويت لصالحها.

الخطوة الخامسة: يجمع مسؤولو الاحصاء بطاقات الاقتراع من كل وفد ويقومان بفرز الأصوات تحت إشراف الرئيس. تعتبر بطاقات الاقتراع باطلة إذا تم تحديد أسماء بها أكثر من المقاعد المراد شغلها. ويتعيّن اعتبار المظاريف الفارغة وبطاقات الاقتراع التي لم تحدد أسماء دول بها امتناعاً عن التصويت.

الخطوة السادسة: يُعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات في كلّ مجموعة انتخابية. وإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات، يجري الرئيس اقتراعاً ثانياً. وفي حال لم يسفر الاقتراع الثاني عن النتيجة المطلوبة، يجري الرئيس قرعة لتخصيص المقاعد المتبقية.

الخطوة السابعة: يعلن الرئيس نتائج الانتخابات.

5. قد يرغب الاجتماع الدول الأطراف الخامس في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار MSP 12.5

إنّ اجتماع الدول الأطراف الخامس،

1. بعد فحص الوثيقة C70/19/5.MSP/12؛
2. وبالرجوع إلى المادتين 14.4 و14.5 من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام 1970 اللتين تم اعتمادهما في الاجتماع الثاني للدول الأطراف في اتفاقية عام 1970 (حزيران/يونيو 2012)؛
3. ينتخب الدول الأطراف التسع التالية كأعضاء في اللجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام 1970:

_____	المجموعة الأولى:
_____	المجموعة الثانية:
_____	المجموعة الثالثة:
_____	المجموعة الرابعة:
_____	المجموعة الخامسة (أ):
_____	المجموعة الخامسة (ب):